- كتاب الشهادات وقضية أربعة
  - الفصل الأول في الشهادة
    - الثورة
      - إلا في الجراح المجروحة بشرط
        - الجرح الظاهر
        - و أن يختصموا على شاج
        - و أن لا يعفوا
    - و حرفة
      - و الطين
      - و الإسكاف
      - و الإيمان
        - و لو كان الشهود عليه كفروا على القاتل إلا في الوصية عند عدم المسلمين
      - و الصاغة
        - و الزيت
          - الصفرة
          - و الاحمرار على الصفرة
          - و حركة الثورة
      - و طهارة الثوب
    - و عدم التهمة
      - فلا يقبل شهادة
        - الشريك لشريكه في المشترك بينهما
        - و الوصي في تعلق وصيته
        - و القرابة للقاضي
        - و السيد لعبده
        - و الوالد بعرج الجهاد الجهاد
    - و الضرر في الشرط وقت القدامة وقت الحمل
    - و منع الصداقة عالمية به
      - أن يعلم بنا الشهود بالصداقة
      - و بالعكس
    - و لو شهد لصداقة قبل إذا كانت الصداقة لا تضر فيما
    - و لا تقبل شهادة
      - الشر الشهود بحيث لا يضبط المشهود به
      - و لا الشرع بإقامتها
        - إلا أن يكون بي حق الله تعالى
    - و لو لم يتعاير سبق القادح في الشهادة على شك
      - نعم
    - و استند الشهادة
      - الشر الظاهر
      - أو رؤيته فيما يكفي فيه
      - أو سماعه في نحو الطوع مع الرؤية أيضا
    - و لا شهد إلا على من يعرفه
      - و يكفي معرفة كل منهما
      - و تنكر المرأة من وجهها
    - و تكتفي بالاستفاضة سبعة
      - النسب
      - و الموت
      - أو الملك المطلق له خلاف سبب
      - و الوقف
      - و النكاح
      - و العتق
      - و ولاية القاضي
    - و يكفي شاهدا العلم على فرق عرفه
    - و يجب الحكم على من له الطلب الشهادة على الكفالة
      - فلو فقد سواء ملي
    - و يصح تحمل الفاسق و أدائه بعد العلم بمراده
    - و لما يجب القادر على الكفالة إلا مع عوقه ضرر غير مستحق
    - و لا يحلفها إلا مع العلم
      - و لو شهد بعد غدا
    - و من قبل من الشهود جواز الشهادة بقول الشافعي إذا كان أداها من الله بقبوله الصانع عند أعطاه في نظر
      - نعم فو ساعت الفواطر من القلقة
  - الفصل الثاني في تعديل المطلوب
    - منها بالبعد رجال
      - و هم
        - الرق
        - و الفواسق
        - و الشاهق
      - و يكفي في التزويج
        - الرجلان فلانا رجال و امرأتان
        - و الفسق رجلان و أربع نسوة
    - و منها رجلان و هن
      - الإرثة الإرسال
      - إن الفداء الهبات ناموس
      - و الطرائف
      - و سنا الفرائض
      - و الزكاة
      - و القصص
      - و الذمار
      - و الكفارة
      - و الاستئذان
      - و الشرع
      - إن الولادة الولايات الحد
      - و الضبط
      - و العرض
      - و العلم من القصاص
      - و الطلاق
      - و المنع
      - و الوكالة
      - و الوصية إليه
      - و الشهادة
      - إن الهلال الحلال رجلان يا سوال
    - و منها
      - ما يثبت به
        - رجلان
        - و رجل و امرأتان
        - و شاهد و يمين
      - و هم
        - الثور
        - و الأنوثة
        - و الجناية المؤمنة خاصة
    - و منها
      - ب
        - الرجال
        - و النساء و الرضاعات
      - ك
        - الولادة
        - إن الاستهلال الإنسان به دنيا أسبق عقل
        - و عقوب الشار الباطنة
        - و الإرضاع
        - و الوصية لذ
    - و منها بالنساء تضامن خاصة و هم
      - الثور
      - و الأنوثة
  - الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة
    - جوازه
      - و منها تقبل الثاني لأنها سواء كانت
        - عورة
          - الشاهدين
          - أو غير عورة
            - كالطلاق و النسب و العتق
        - أو ثبات ف
          - الفرض
          - و عقوب الشعارات
          - و عقوب النسار
          - و الولادة
          - و الاستهلال
          - و الرضاع
          - إن الوصية بمستهلة الله، ملي استقبل يا أيه جهدي
      - و لا تثبت في حق الله تعالى
        - منعا
          - كالزنى و الطواف و الشاهق
          - أو استرقا
            - كالسرقة و القذف
            - على عاقلة
      - و لو اشتمل الفعل على الأذيين ثبت حق الناس خاصة
        - فثبت بالشهادة على الوزير بالزنى سئل الفرقة أجرمت ماهر زين زيكاكر يا مره ياكاكي لا الصدأ
      - و يجب أن يشهد على واحد عاقلين
        - و لو شهدا على الشاهدين فما زاد جاز
    - الحكام
      - و يشترط
        - عدلا يشهد الأمنين
          - مؤمن
          - أو مرتين
          - أو حر
        - و حافظا لسنة في حضوره
      - إن لا تقبل الشهادة الثالثة فصاعدا الفرع و فرع و بالأخر
  - الفصل الرابع في الرجوع
    - إذا رجعا
      - قبل الحكم
        - المنع الحكم
        - أو بالنقص الحكم
      - و إن كان بعده
        - و هل نص الشاهدان سواء كانت الحق
          - بقية
          - أو ثابت
    - و لو كانت الشهادة
      - على
        - المال
        - أو رهم
        - أو عقد
        - أو شرع
      - أو رجعوا و اعترفوا بالعمد
      - القصاص
        - مهد
        - أو من يعهود
          - و إن عقروا الحكام
            - فلا شهود
            - و مرأة الشهود بصيغة
      - و لو شهدا بطلاق ثم رجعا
        - قبل
          - على الشهادة
            - أن إلى الأول و يغرمان المهر للثاني
            - و عدة أم الحقايق
          - و في المعاقب
            - إن كان بعد تأهلوا الأول فلا غرم إلى الشاهدين و هي زوجة الثاني ابوابات - أن إلى الزوج الأول و عليها العدة و عليها العدة
            - و إن كان قبل التأهل الأول غرما نصف المهر الزوج الأول
      - و لو شهدا بزوج الشهود
        - قصص المشاهد
        - و استعمد الثاني
          - فإن فعل أخرجوا
        - و عزرا على أن حال
        - و جهرا